اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو من المجوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان المايض لا يصلي وهو يمشي وكذلك الشايخ لا يصلي وهو يسبح وكذا لا
يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير منافي للصلوة وعند ابي يوسف الجواز حال الرشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى واحمد بخلاف
المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير
سايرة وليس المراد انه واقف فوق الدابة وتسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سايرا ذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض وطيء بان
لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقتدي
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمجوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرد سنك والنورة اي الكلس والقرمة
بفتح الميم مع سكون الفوقية وفتحها وما شبهها من انواع الاترية كالطين الختوم
والارمني

والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد رحمهما الله لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والكحل ونحوها مما ينطبع
وبلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما
ينمو بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابي حنيفة في الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما
عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الموضع على الارض او على جنس الارض فلا
يشترط علوق شيء منها باليد وهذا احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة مكسية بالغبار وعليها او على الارض نبذية لا يفصل منها غبار ولم يعلق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي الرواية عن محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف اما
الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة
ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض فهو ان الذهب والفضة يدوبان في النار فلم
يكونا كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه
الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف انه لا يجلس على

Copyright © King Saud University